

## قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن تشكيل لجنة متابعة السلع الغذائية

**القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية

وتحديد اختصاصاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة متابعة السلع الغذائية :

وعلى ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعاد تشكيل لجنة متابعة السلع الغذائية برئاسة رئيس الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات بوزارة التجارة والصناعة وعضوية كل من :

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

رئيس أركان هيئة الإمداد والتموين بالقوات المسلحة .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية بصفته أو من ينوب عنه .

- ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .  
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .  
رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بصفته أو من ينوب عنه .  
رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يفوضه .  
رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه .  
رئيس غرفة الصناعات الغذائية بالاتحاد الصناعات المصرية .  
ممثل الشعب النوعية والعمامة بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية والتي يحددها  
الاتحاد العام للغرف التجارية وبصفة خاصة الشعب التالية :
- شعبة المصدرين .  
شعبة المستوردين .  
شعبة القصابين .  
شعبة تجارة الشروق الداجنة .  
شعبة تجارة ومستورد الحاصلات الزراعية .  
شعبة تجارة الخضر والفواكه .  
شعبة البقالة والمواد الغذائية .  
ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال أعمالها .  
**(المادة الثانية)**

تختص اللجنة بما يلى :

- متابعة موقف المواقف الصادرة من هيئة الخدمات البيطرية / وزارة الزراعة .  
المتابعة مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالموقع اليومى  
من الأصناف الموجودة بالدائرة الجمركية (أصناف تحت التحفظ - أصناف مفرج عنها) .  
متابعة موجودات السلع الغذائية والأصناف التموينية .

### (المادة الثالثة)

للجنة تشكيل لجأن فرعية لمتابعة العمل وإعداد بيان يومى / أسبوعى على أن يكون ضمن أعضائها رئيس الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

### (المادة الرابعة)

تعقد اللجنة بقرار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وتحتمل وزارة التموين والتجارة الداخلية كافة النفقات المالية للجنة ، وتعتبر محاضر اجتماعاتها من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ، ويقدم رئيسها تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء توطئة للعرض على رئيس مجلس الوزراء .

### (المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

### (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية